

١١٤٦ (دورة ١٢) - تخويل الوكالة الدولية للطاقة الذرية استفتاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام المادة ٦٦ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ أحكام المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمادة العاشرة من اتفاق تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة (١)،

تخول الوكالة الدولية للطاقة الذرية استفتاء محكمة العدل الدولية في المسائل الثانوية الناشئة ضمن نطاق وجوه نشاطها فيما عدا المسائل المتصلة بالعلاقات بين الوكالة وبين الأمم المتحدة أو أية وكالة متخصصة .

الجلسة العامة ٧١٥

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥١ (دورة ١٢) - قوة الدوايرء التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٥٠٠ (د ط - ١) المتخذ في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، و ١٥٠١ (د ط - ١) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، و ١٥٨٩ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، و ١١٢٥ (دورة ١١) المتخذ في ٢ شباط (فبراير) ١٦٥٧ ، و ١٥٦٥ (دورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٦٥٧ بشأن انشاء قوة الدوايرء التابعة للأمم المتحدة وتنظيمها وعملها وتمويلها ،

واذ تحيد علنا مع التدبير بتقرير الأمين العام عن القوة المؤرخ في ٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٧^(١)، وبالمساعدة القيمة التي تقدمتها اللجنة الاستشارية الخاصة بقوة

(١) القرار ١١٤٥ (دورة ٧) ، المرئى .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٦٥ من

جدول الأعمال ، الرشيقة ج/ع/٣٦١٤ .

الدوايرىء التابعة للأمم المتحدة ،

وإذ تدرك مساهمة القوة في حفظ الهدوء في المنطقة ،

١- تعرب عن تنديريها للمساعدة التي تقدمتها الى قوة الدوايرىء التابعة للأمم المتحدة الدول الاعضاء التي ساهمت بالقوات وبغير ذلك من المعونات والخدمات وتعرب عن الأمل في مواصلة تقديم مثل هذه المساعدة حسب الحاجة ،

٢- وتوافقن على المبادئ والاقتراحات الخاصة بتوزيع النفقات بين المتحالفة والدول الاعضاء التي ساهمت بالقوات كما وردت في الفقرات ٨٦ و ٨٨ و ١١ من تقرير الأمين العام ، وتخول الأمين العام ، بصدد ذلك ، عقد ما قد يلزم من اتفاقات لرد النفقات الانصافية والاستثنائية المناسبة الى الدول الاعضاء المساهمة بالقوات ،

٣- وتخول الأمين العام صرف مبلغ انصافي لا يتجاوز ١٣٥ مليون دولار على القوات المذكورة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وسرف المبلغ اللازم لمواصلة أعمال هذه القوة بعد ذلك التاريخ على ألا يتجاوز ٢٥ مليون دولار مع مراعاة أية قرارات تتخذ على أساس الدراسة المنصوص عليها في الفقرة ٥ أدناه ،

٤- وتقرر أن تتحمل الدول الاعضاء النفقات المصرح بها في الفقرة ٣ أعلاه وفقاً لجدول الاشتراكات المعتمد من الجمعية العامة للسنتين الماليتين ١٩٥٧ و ١٩٥٨ على التوالي ، على أن تستخدم الموارد الأخرى التي قد تتوفر للغاية موضوع البحث لتخفيض النفقات قبل اجراء التوزيع عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

٥- وتطلب الى اللجنة الخامسة أن تدرس بمساعدة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وعلى ضوء هذا القرار النفقات التقديرية الواردة في تقرير الأمين العام والالزمة للاحتفال بقوة الطوايرىء التابعة للأمم المتحدة ، وتصدر ما تراه مناسباً من التوصيات بشأن النفقات المصرح بها بموجب الفقرة ٣ أعلاه .

الجلسة العامة ٧٢١

٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧